استيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

صيغة محينة بتاريخ 17 مارس 2016

adala.justice.gov.ma

ظـهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

كما تم تعديله بـ:

- الظـهير الشريف رقم 1.16.23 صـادر في 22 مـن جـمـادى الأولـى 1437 (2 مارس2016)، بتنفيذ القانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الأخرة 1437 (17 مارس2016)، ص2628؛
- الـظـهـيـر الـشـريـف رقـم 1.95.141 الصـادر في 6 ربيع الأول 1416(4 أغسطس 1995)، بتنفيذ القانون رقم 4.95 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255، الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الاخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2440.

ظـهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها[1]

الحمد لله وحده؛

الطالع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3151، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1393 (21 مارس 1973)، ص 836.

الجزء الأول: العمليات المتوقفة على إذن إداري أو رخصة

الفصل 1[2]

يتوقف على إذن تمنحه الادارة نشاط توزيع مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي وتعبئة غازات البترول المسيلة ونقل مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب؛

يمكن لمستورد غاز البروبان أن يوزعه بالجملة دون الخضوع للإذن بممارسة نشاط توزيع غازات البترول المسيلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

لا يخول الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة لحامله إلا حق توزيع نوع واحد ما عدا في حالة ترخيص من طرف الإدارة؛

لا يمنح الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة إلا للمراكز الخاصة بتعبئة الغازات المذكورة؛

يتوقف كذلك على إذن تمنحه الإدارة نشاط مستورد مواد الهيدروكاربور المكررة التالية: البنزين الممتاز ووقود الطائرات والغازوال والفيول وال وغازات البترول المسيلة وكذا نشاط استيراد وقود الغاز الطبيعي؛

ويتوقف منح الإذن المقرر في الفقرة السابقة على امتلاك المستورد وسائل التسلم والادخار الكفيلة بمساعدته على الوفاء بالتزاماته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 2[3]

نسخت.

تتوقف العمليات الآتية على ترخيص تمنحه الإدارة:

1. إنجاز الأنابيب؛

2- تم تغيير وتتميم الفصل 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون 95.4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416(4 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 الصادرة بتاريخ 10 ربيع الاخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2440؛ كما تم نسخ أحكام نفس الفصل، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437(2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الأخرة 1437(17 مارس 2016)، ص 2628.

.

3- تم نسخ احكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 4.95 السالف الذكر؛ كما تم تغيير وتتميم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون 67.15 السالف الذكر؛

2. إحداث معامل التكرير الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومعامل لاستخراج الزيوت الملينة ومراكز لتعبئة غازات النفط السائلة والتخلي عنها وتحويلها وتوسيع نطاقها وكذا كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المنشآت؛
3. إحداث مرافق جديدة للإذخار؛
4. التخلي أو الإدماج المتعلق بالإذن لتوزيع مواد البترول السائلة أو لتوزيع وقود الغاز الطبيعي أو لتوزيع غازات البترول المسيلة أو للتعبئة أو للاستيراد؛
5. إحداث محطات للتوزيع أو محطات للتعبئة وتحويل محطة للتعبئة الى محطة للتوزيع وكذا تغيير العلامة أو نقل محطة موجودة من مكان إلى مكان آخر؛
6. إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة بموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي؛
7. إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة بموزعي غازات البترول المسيلة وكذا المودعة لديهم المدخرات بالجملة.

الفصل 3[4]

يقصد في مدلول هذا القانون ب:

1-**"مواد الهيدروكاربور"**: البترول الخام بجميع انواعه والغاز الطبيعي والمنتوجات النفطية شبه التامة والزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملينة ومواد الهيدروكاربور المكررة؛

2-**"مواد الهيدروكاربور المكررة"**: المنتوجات النفطية السائلة أو الغازية والزيوت الملينة المعروضة للاستهلاك أو الموضوعة رهن تصرف المستهلك النهائي والتي تحدد مميزاتها بنص تنظيمي؛

2-1 -**"غازات البترول المسيلة"**: الغازات التي تنتج انطلاقا من تكرير البترول الخام وتتكون من غاز البروبان وغاز البوتان واللذين تحدد مميزاتهما بنص تنظيمي؛

2-2-**"وقود الغاز الطبيعي "**: الغاز الطبيعي في حالته السائلة أو الغازية والذي يستعمل كوقود؛

2-3-**"التكرير"**: معالجة البترول الخام أو مواده شبه التامة من أجل إنتاج مواد الهيدروكاربور المكرر؛

2-4**"الاستيراد"**: مجموع العمليات التقنية والإدارية والجمركية المتعلقة بإدخال موارد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الى السوق الوطنية قصد تمكين الموزعين منها وغازات البترول المسيلة للمراكز الخاصة بتعبئتها؛

4- تم تغير وتتميم أحكام الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية القانون 67.15 السالف الذكر.

2-5 - "**تعبئة غازات البترول المسيلة**": مجموع العمليات التقنية المرتبطة بتعبئة غازات البترول المسيلة في الاوعية بمراكز التعبئة أو بالجملة؛

2-6 -"**الأنبوب** ": القناة المخصصة لنقل أو توزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي؛

2-7-"**التوزيع**": مجموع العمليات التقنية والادارية المتعلقة ببيع مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي، في السوق الداخلية، بالجملة أو بالتقسيط؛

2-8 -"**الموزع**": كل فاعل مرخص له بالتزود مباشر من مصفاة التكرير أو من مستورد من أجل ممارسة نشاط التوزيع؛

2-9 -"**موزع غازات البترول المسيلة**": كل فاعل مرخص له بالتزود مباشرة من مراكز التعبئة بغازات البترول المسيلة بالجملة أو بالأوعية؛

2-10 -"**العرض من أجل الاستهلاك الخاص بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي**": كل عملية من عمليات التزود عند الخروج من مصفاة التكرير أو من محطات استقبال الغاز أو من ميناء الاستيراد بعد التعشير؛

2-11 -"**الوضع رهن إشارة المستهلك النهائي** ": آخر مرحلة من مراحل التوزيع التي تنقل خلالها مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي إلى المستهلك؛

2-12 -"**مخزون الأمان**": الكمية التي يجب ادخارها من البترول الخام في مصفاة التكرير، أو من مواد الهيدروكاربور المكررة أو من وقود الغاز الطبيعي، والتي لا يمكن تكريرها أو وضعها رهن إشارة المستهلك النهائي إل بعد إذن من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛

2-13 -"**مخزون دائم** ": الكمية من مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا التي يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر عليها في أي حين بمحطاتهم؛

3- عبارة "**محطة الخدمة** " المؤسسات التي تحتوي على ثلاثة عدادات للحجم على الأقل وتتوفر على المنتوجات والمعدات اللازمة لتيسير غسل السيارات وتشحيمها واستبدال زيوتها والتزويد بالماء والهواء المضغوط، أما المحطات التي لا ينطبق عليها هذا التعريف فتسمى "محطات للتعبئة".

4- يفهم من عبارة "**مستودعات الادخار**":

إما المؤسسات التي تودع فيها مواد الهيدروكاربور المكررة؛ أو المؤسسات التي تودع فيها أوعية غاز النفط السائل المعدة لتسليمها إلى البائعين الآخرين؛

وتطلق عبارة "**المودعة لديهم المدخرات بالجملة**" على مسيري المؤسسات التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة؛

5 -"**مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي**": كل عملية من عمليات التحقق من توفر هذه المواد على المواصفات التي تحدد بنص تنظيمي؛

6-**"مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابق "**: مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابقة للمواصفات المشار اليها في البند أعلاه.

المادة 3.1[5]

يلتزم المكرر والمستورد بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلية بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي أو هما معا؛

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الجزء الثاني: مقتضيـات خاصـة

الباب الأول: الإمداد والادخار والإمساك[6]

الفصل 4[7]

يتحتم على المكرر وموزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة ومستورد مواد الهيدروكاربور المكررة وموزع ومستورد وقود الغاز الطبيعي أن يتوفروا على مستودعات للادخار ذات سعة كافية لتمكينهم من الوفاء على أحسن وجه بالتزاماتهم الخاصة بمخزون الأمان؛

غير أنه يمكن أن يفرض على موزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة، أن يدخروا في مستودعاتهم منتوجات مستوردة يملكها موزع أو مستورد آخر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بموجب مقرر اداري يحدد فيه مبلغ مصاريف الادخار.

الفصل 5[8]

لا يجوز لموزعي غازات البترول المسيلة أو المودعة لديهم المدخرات بالجملة أن يمسكوا إلا أوعية من النوع الذي يمثلونه ماعدا في حالة ترخيص إداري بالمخالفة.

5- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 سالف الذكر، بالمادة 3.1 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

6- تم تتميم عنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون 67.15 السالف الذكر.

7- تم تغيير وتتميم احكام الفصل 4 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 4.95 السالف الذكر؛ كما تم تغيير وتتميم نفس الفصل، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

8- تم تعويض عبارة "المتكفل بالتعبئة" في الفصل 5 أعلاه، بعبارة "موزع غازات البترول المسيلة" بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

الفصل 6

لا يمكن ادخار الأوعية الفارغة إلا بمراكز التعبئة والمستودعات ومعامل الصنع في نطاق نشاطها العادي.

الفصل 7

لا ينبغي أن يتجاوز عدد الأوعية الفارغة والمملوءة المسموح لبائع بالتقسيط بإمساكها 20 وعاء من غير أن تتعدى الشحنة الإجمالية للغاز المودع 150 كيلوغراما.

الباب الثاني: نقل أوعية غازات البترول المسلة ومواد البترول السائلة[9]

الفصل 8[10]

لا يمكن أن تنقل أوعية غازات البترول المسيلة إلا من طرف موزعي غازات البترول المسيلة والمودعة لديهم المذخرات بالجملة أو لحسابهم وعند الاقتضاء من طرف مراكز التعبئة.

الفصل 9[11]

يمنع نقل الأوعية من أنواع مختلفة في آن واحد ماعدا في حالة ترخيص إداري بالمخالفة وتلقى مسؤولية الشحن على موزع غازات البترول المسيلة أو المودعة لديه المذخرات بالجملة أو مالك مركز التعبئة الذي أمر بالنقل.

المادة 9.1 [12]

لا يمكن نقل مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة إلا بوسائل النقل الخاصة بموزعي هذه المواد أو بوساطة ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقد مبرم لهذا الغرض والذي يحدد بموجبه على الخصوص مسؤولية الناقل عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أوهما معا أو غازات البترول المسيلة؛

تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها بنص تنظيمي.

9- تم تتميم العنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

10- تم تغير وتتميم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

11- تم تعويض عبارة "المتكفل بالتعبئة" المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه، بعبارة "موزع غازات البترول المسيلة" بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

12- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، بالمادة 1-9 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

الباب الثالث: القواعد الخاصة بمحطات التوزيع ومحطات التعبئة

الفصل 10[13]

يمكن أن توضع لكل متكفل موزع مواد البترول السائلة لائحة جغرافية لمحطات التوزيع التي يجب أن تقدم للمستعمل خدمة منتظمة.

ويراد بعبارة "خدمة منتظمة" حسب مدلول المقتضى السابق تمكين المستعمل من الحصول على منتوجات وخدمات في المحطة أما في كل وقت من أوقات الليل والنهار وأما في أوقات النهار فقط وأما خلال فترة معينة من السنة.

ويمكن أن يفرض هذا العمل الأخير في آن واحد مع كل عمل من العملين الأولين.

الباب1-3[14] : قواعد مراقبة وتدقيق جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي

الفصل 11

يمكن أن يكون الترخيص بإحداث محطة للتوزيع أو محطة للتعبئة مشفوعا بوجوب القيام في محطة التوزيع أو محطة التعبئة المزمع إحداثها بتهييآت تمكن من حسن استقبال المستعمل ومرافق لتقديم المبردات.

ويصدر علاوة على ذلك مرسوم بتحديد المقاييس الجغرافية لإنشاء محطات التوزيع ومحطات التعبئة.

المادة 1.11[15]

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بمراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي في جميع المراحل بدءا من العرض من أجل الاستهلاك حتى وضعها رهن تصرف المستهلك النهائي؛

يعتبر مكرر البترول والمستورد مسؤولان، كل فيما يخصه، عن مطابقة مواصفات مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي عند العرض من أجل الاستهلاك؛

يعتبر أصحاب مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة مسؤولون عن مطابقة مواصفات غازات البترول المسيلة بعد التعبئة؛

---

13 تم تعويض عبارة "المتكفل" المنصوص عليها في الفصل 10 أعلاه بعبارة "موزع مواد البترول السائلة"، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

14- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 سالف الذكر، بالباب 3.1 من الجزء الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

15- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 سالف الذكر، بالمادة 1-11 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسيرو محطات الخدمة أو التعبئة وناقلو هذه المواد مسؤولون عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة ووقود الغاز الطبيعي الموضوعين رهن تصرف المستهلك النهائي؛

تخضع مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي لمراقبة الجودة من طرف مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وعند الاقتضاء من طرف مختبرات معتمدة من طرف السلطة المذكورة؛

يحدد تنظيم وكيفية مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي وكذا شروط اعتماد مختبرات التحليل السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة 2.11[16]

يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسيرو محطات الخدمة أو محطات التعبئة مسؤولون في أي حين عن توفر مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا بمحطاتهم؛

يجب على مسير محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر على مخزون دائم تحدد سعته بنص تنظيمي؛

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات مراقبة توفر هذه المواد.

الجزء الثالث: الغرامات والعقوبات الإدارية

الباب الأول: المخالفات في ميدان ادخار المنتوجات أو إمساكها أو نقلها

الفصل 12

خلافا لمقتضيات القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذخرات الاحتياطية فإن المخالفات لوجوب تكوين مذخرات احتياطية بخصوص الهيدروكاربور يعاقب عنها بغرامة قدرها خمسة دراهم عن كل متر مكعب من المنتوج المكرر أو عن كل طن من النفط الخام المثبت عدم اذخاره. وتضرب هذه الغرامة في عدد الأيام التي استمر ارتكاب المخالفة خلالها.

الفصل 13[17]

إن عدم الكفاية الملاحظ في سعة مرافق الادخار التي يتعين على موزعي مواد البترول السائلة ومراكز التعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومستورديها امتلاكها يترتب عليه قبض

16- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، بالمادة 2-11 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

17- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 4.95 السالف الذكر؛ كما تم تعويض عبارة "المتكفلون بالتكرير" وعبارة " الوزير المكلف بالمناجم" ب "موزعي مواد البترول السائلة

غرامة تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ويتراوح قدرها بين 500 و5.000 درهم عن كل يوم من أيام المدة التي يستمر فيها عدم الكفاية المذكور، المثبت بصفة قانونية في محضر يحرره الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات.

ويمكن الأمر علاوة على ذلك بتوقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل 14[18]

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 5 و6 و8 و9 أعلاه. بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم.

ويمكن علاوة على ذلك الأمر بتوقيف الرخصة لمدة تتراوح بين 10 أيام و30 يوما. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن إذا كان المخالف موزع غازات البترول المسيلة الأمر بتوقيف الرخصة لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وإذا كان المخالف أحد الأفراد المودعة لديهم المدخرات بالجملة سحب الرخصة بصفة نهائية.

الفصل 15

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و500 درهم.

الباب الثاني: المخالفات لوجوب تقديم خدمة منتظمة

الفصل 16

يمكن في حالة المخالفة لوجوب تقديم خدمة منتظمة المقرر في الفصل العاشر أعلاه الأمر بإغلاق محطة التوزيع بموجب مقرر إداري لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى صاحب المحطة لمطالبته بتقديم جميع الإيضاحات المفيدة.

الباب الثالث: مخالفات مختلفة

الفصل 17

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه.

ومراكز التعبئة" و "السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة"، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

18- تم تعويض عبارة "المتكفل بالتعبئة" المنصوص عليها في الفصل 14 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

الفصل 18

يعاقب بغرامة قدرها 10.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفقرات 4 و5 و6 من الفصل الثاني أعلاه.

ويمكن علاوة على ذلك الأمر بتوقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل 19

يمكن الأمر في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 17 و18 أعلاه بتوقيف الأشغال وهدم البناءات.

الفصل 20[19]

يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل مكرر أو مستورد يسلم مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا لشخص ذاتي أو اعتباري من غير موزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو من غير أصحاب مراكز التعبئة؛

يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا والذي يزود، بوسائله الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة تحمل علامة غير علامته؛

ويعاقب المشتري كذلك بنفس الغرامة.

المادة 1.20[20]

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، تطبق العقوبات التالية:

أ- على موزع المواد البترولية السائلة أو موزع وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الذي تحمل نقطة البيع المعنية علامته، عند الوضع تحت تصرف المستهلك النهائي:

1. غرامة 50.000 درهم، في المخالفة الأولى؛
2. غرامة 150.000 درهم، في حالة العود الأولى؛
3. في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 150.000 درهم، وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

19- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 95.4 السالف للذكر؛ كما تم تغيير وتتميم نفس الفصل، بمقتضى المادة الثانية من القانون 67.15 السالف الذكر.

20- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، بالمادة 1-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

ب- على الناقل عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات العقد المبرم لهذه الغرض:

1. غرامة 20.000 درهم، في المخالفة الأولى؛
2. غرامة 50.000 درهم، في حالة العود الأولى؛
3. في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 50.000 درهم، وتوقيف رخصة النقل لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

ج- على مسير محطة الخدمة او محطة التعبئة عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحدد بنص تنظيمي والموقع من طرف الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة المعنية:

1. غرامة 30.000 درهم، في حالة المخالفة الاولى؛
2. غرامة 70.000 درهم، في حالة العود الاولى؛
3. في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 70.000 درهم، وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

د- على المكرر أو المستورد عند العرض للاستهلاك لدى الخروج من معمل التكرير أو عند الاستيراد بعد التعشير:

1. غرامة 250.000 درهم، عند المخالفة الأولى؛
2. غرامة 500.000 درهم، في حالة العود الأولى؛
3. غرامة 1.000.000 درهم، في حالة العود الثانية؛
4. في حالة العود الثالثة تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في البند أ-3 من هذه المادة.

المادة 2.20[21]

بمجرد تسلم محضر مختبر التحليل المعتمد الذي يثبت عدم مطابقة أحد مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الملف

21- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، بالمادة 2-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

على وكيل الملك الذي يؤكد الحجز التحفظي من عدمه في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ الإحالة؛

في حالة ما إذا أكدت المحكمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، يجب على المكرر أو المستورد أو موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا إما أن يقوم بتصديره أو إعادة معالجته بمصفاة التكرير. ويجب على المعني بالأمر أن يسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ اصدار الحكم، وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تثبت تصدير هذا المنتوج أو وثيقة صادرة عن المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ترخص إعادة معالجته بمصفاة التكرير؛

إذا توصلت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بشكاية من شخص ذاتي أو اعتباري، تتعلق بجودة مواد الهيدروكاربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي، وجب عليها القيام فورا بأخذ عينة من هذا المنتوج في نقطة البيع التي تشير إليها الشكاية؛

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة، كذا بالإجراءات المتخذة من طرفها بهذا الخصوص؛

يتعين على المشتكي إثبات تزوده من نقطة البيع بوصل شراء يشير إلى تاريخ وساعة هذه العملية، والذي يمنحه إياه مسير نقطة البيع أو ممثله عند الطلب.

المادة 3.20[22]

في حالة رفض موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي تزويد محطة الخدمة أو محطة التعبئة التي تحمل علامته بإحدى المواد المذكورة يعاقب ب:

- غرامة قدرها 10 درهم عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعنية، عند المخالفة الأولى؛
- غرامة قدرها 15 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعينة في حالة ارتكابه نفس المخالفة مرة ثانية خلال 12 شهرا التي تلي تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى؛

غرامة قدرها 20 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعينة وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر واحد، وذلك في حالة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثالثة خلال 12 شهرا السالفة الذكر؛

تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة في حالة رفضه بيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو عند عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحددة بنص تنظيمي والواقع من طرف المحطة الذكورة.

22- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 سالف الذكر، بالمادة 3-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

المادة4.20[23]

كل مكرر أو مستورد، يصدر مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أحدث خللا في تزويد السوق الوطني، يعاقب بغرامة قدرها 10.000 درهم عن كل طن من الحجم المصدر.

الفصل 21[24]

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و10.000 درهم عن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا غير الصادرة بشأنها عقوبات خاصة عملا بالمادة 12 وما يليها إلى المادة 4-20 أعلاه وكذا عن المخالفات للنصوص المتخذة لتطبيقه بخصوص الاتجار في مواد الهيدروكاربور المكررة وتوزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو بخصوص تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة.

الفصل 22[25]

يمكن أن يترتب على المخالفات لأحكام الفصول 4 و5 و8 و9 أعلاه إصدار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أمرا بتوقيف الرخصة الممنوحة لموزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو أصحاب مراكز التعبئة أو موزعي غازات البترول المسيلة أو المستورد والذين ارتكبوا المخالفة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات المترتبة عنها. وفقا للمقطع الثاني، والفصول 13 و14 و18. وترفع مدة التوقيف إلى ثلاثة أشهر؛

وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قبل صدور الأمر بالتوقيف إلى مرتكب المخالفة إنذارا بضرورة الامتثال للمقتضيات القانونية والتنظيمية في أجل عشرة أيام؛ ويحرر عند انصرام الاجل المذكور محضر يثبت فيه انتهاء المخالفة أو استمرارها.

ويبلغ توقيف الرخصة في الحالة الأخيرة إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم؛

ويتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تحيل القضية على المحكمة المختصة خلال الشهر الموالي للمقرر الصادر بتوقيف الرخصة.

23- تم تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، بالمادة 4-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

24- تم تغيير وتتميم الفصل 21 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 67.15 السالف الذكر.

25- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 22 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 4.95 السالف الذكر؛ كما تم تغيير وتتميم نفس الفصل، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.

الفصل 23[26]

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يقوم بإثباتها والبحث عنها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون والمؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛

يجوز للأعوان المذكورين خلال أداء مهامهم، الولوج في أي وقت لمصفاة التكرير ولمراكز التعبئة ولمستودعات التخزين التابعة للمستوردين بالموانئ وكذا لمستودعات التخزين ومحطات الخدمة أو محطات التعبئة لموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا؛

يمكن للأعوان المذكورين، خلال أداء مهامهم، طلب مساعدة أعوان السلطة العمومية.

الجزء الرابع: مقتضيات انتقالية ومختلفة

الفصل 24

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية مهنة متكفل بالتكرير أو متكفل بالتعبئة وكذا الافراد المودعة لديهم المذخرات بالجملة يتوفرون على أجل تسعة أشهر يبتدئ من تاريخ النشر المذكور بالجريدة الرسمية للامتثال للتشريع الجديد.

الفصل 25

يلغى ظهيرنا الشريف هذا أو يعوض الظهير رقم 1.61.370 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بضبط استيراد المنتوجات النفطية وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتحديد أثمانها واذخارها وتوزيعها حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي رقم 295.66 الصادر في فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) بمثابة قانون، غير أن العمل يبقى جاريا بالنصوص الصادرة بتنظيمه.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973).

وقعه بالعطف:
الوزير الاول،
الامضاء: أحمد عصمان.

26- تم تغيير وتتميم الفصل 23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 67.15 السالف الذكر.